PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى تعديل بعض أحكام المادتين 66 و 79

من القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العام للعام 2024)

مادة وحيدة:

أولاً: يُعدَّل البند 24 مكرر من الجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 (قانون رسم الطابع المالي) المُعدَّل بموجب المادة 66 من القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العام للعام 2024)، ليصبح كما يلي:

24 مكرر	أ- المعاملات التي تُقدَّم إلى وزارة الخارجية والمغتربين والإفادات والمصادقات التي تصدر عنها	150,000 ل.ل.
	ب- صورة إخراج القيد من سجلّات القيد وكل وثيقة زواج أو ولادة أو طلاق أو وفاة	50،000 ل.ل.

ثانياً: تُضاف إلى المواد المذكورة في المادة 79 من القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العام للعام 2024)، المادة 80 من قانون الرسوم القضائيّة وتعديلاته الصادر بتاريخ 1950/10/10 بحيث تُعدَّل لتُصبح كما يلي:

«المادة 80 :

تعفى من الرسوم القضائية و من التأمينات الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها **مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية** وجميع قضايا طرق المراجعة التي تقدم بشأنها».

ثالثاً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter [previous Volvo building]
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 66 من القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12(الموازنة العامة للعام 2024) قد تضمَّنت تعديل التعرفات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 (قانون رسم الطابع المالي)، ومن ضمنها التعرفتَيْن الواردتَيْن في البند 24 مكرَّر من الجدول رقم (1) المُلحَق بالمرسوم الإشتراعي المذكور بحيث أصبح رسم المعاملات التي تُقدَّم إلى وزارة الخارجية والمغتربين والإفادات والمصادقات التي تصدر عنها مليون ليرة لبنانية بعد أن كان خمسين ألف ليرة لبنانية، كما أصبح رسم إخراج القيد ووثائق الزواج أو الولادة أو الطلاق أو الوفاة أربعماية ألف ليرة لبنانية بعد أن كان عشرين ألف ليرة لبنانية، وهو ما أشعل حملة من الإحتجاجات والمطالبات بتخفيض هذه الرسوم كوْنها مرتبطة بمعاملات الناس اليومية وتفوق قدرتهم المالية في ظلّ الظروف الإقتصادية الصعبة السائدة في لبنان.

ولما كانت المادة 79 من نفس القانون قد ضاعَفَت الرسوم القضائيّة عشرة أضعاف، إلا أنها أغفَلَت تعديل المادة 80 من قانون الرسوم القضائية تاريخ 1950/10/10 وتعديلاته لناحية قيمة الدعاوى التي تُعفى من الرسوم والتأمينات القضائيّة – والتي من المُفترَض أن تكون موازية للرسم المقطوع أمام محاكم الدرجة الأولى – بحيث أبقَتها خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية رغم تعديل الرسم المقطوع المنوَّه عنه والمنصوص عليه في المادة 12 من نفس القانون بحيث أصبح مئتَيْن وخمسين ألف ليرة لبنانية.

ولما كان يقتضي تعديل المادتين 66 و 79 من قانون الموازنة العامة للعام 2024، في ضوء ما تقدَّم، بغية تخفيض الرسوم المحدَّدة في البند 24 مكرَّر من الجدول رقم (1) الملحَق بقانون رسم الطابع المالي وتعديل المبلغ الوارد في المادة 80 من قانون الرسوم القضائيّة بمضاعفته عشرة أضعاف ليُصبِح مئتَيْن وخمسين ألف ليرة لبنانية.

ولما كنّا لأجّل ذلك قد أعدَدْنا اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره

النائبة بولا يعقوبيان

السيّد رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان من الضروري إدخال تعديلات عاجلة على المادة 66 من قانون الموازنة العامة للعام 2024 إذ أن الرسوم المفروضة بمُقتضاها على المصادقات وإخراجات القيد ووثائق النفوس تُرهِق كاهل المواطنين وقد تسبَّبت بالعديد من الإحتجاجات والإضرابات من قِبَل المخاتير والدوائر الرسمية، كما يقتضي إدخال تعديل على المادة 79 من نفس القانون كونها أغفلَت سهواً تعديل المادة 80 من قانون الرسوم القضائيّة بما يتناسب مع المضاعفة الحاصلة على المبالغ المُحدَّدة في باقي مواده ، مما يُبرِّر إعطاء هذا الإقتراح صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقدُها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان